للموصوف او الاعم للاخص فهي بيانية شبه شغل الاوقات
بالعلم بصرف المال في الخير وحذف المشبه به وذكر لازمه وهو
الانفاق استعارة مكنية ووصف الاوقات بالنفاسة لان
تفويتها بلا خير لا يعوض ولذا قيل الوقت سيف ان لم تقطعه
قطعك وفق للتحقيق اكثر اصحابنا معشر الشافعية المتبعين
للشافعي تشبيها بالمجتمعين في العشرة بجامع الموافقة
والارتباط جمع صحب اسم جمع لصاحب لان فاعل لا يجمع على
افعال رحمهم الله تعالى اثره على اللهم ارحمهم تفاؤلا بتحقق
الوقوع وعلى المغفرة وان وافق آية ربنا اغفر لنا ولاخواننا
لان الرحمة اعم وللتاسي بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي
موسى من زائدة لصحة المعنى بدونها او للمجاوزة كما في زيد افضل
من عمرو كانهم جاوزوا الى الاكثار في التصنيف وزعم انها بمعنى في كاذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة مردود بظهوره التصنيف بمعنى العرق صح
التاليف جعل الشي اصنافا مؤتلفة وهو من البدع لحدوثه بعد
عصر الصحابة واجب في واجب العلوم كالعلوم الثلاثة
والاتها ومندوب في مندوبها كالعروض وكتابته مستحبة فان
توقف حفظ العلم عليها كما في هذه الازمنة وجبت واول من صنف
ابن جريج وقيل غيره من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار
اولى من جعل من بيانية والمصدر بمعنى المفعول او التصنيف
غير المبسوط والمعنى اكثر اصحابنا المصنفات المبسوطات وهي ما
كثر لفظها وكثر معناها او الايجاز بمعنى الاختصار وقيل حذف
التكرير الذي هو الاطناب مع اتحاد المعنى ويشهد له فذو دعاء عريض
ورد بانه ليس في الاية حذف ذلك العريض فلا دلالة فيها له ذكر واتقن
احكم كل مختصر المحرر اي المهذب المنقى خبر اتقن على مذهب
سيبويه.

[illegible]

٢٢

سيبويه او عكسه على مذهب الجمهور اذ قاعدة تعين المعرفة مبتدا
اذا اجتمعت مع نكرة خصها سيبويه بنكرة غير اسم استفهام او افعل تفضيل
وعممها الجمهور ففي كم مالك وخير منك زيد تتعين النكرة للابتدا
عند سيبويه والمعرفة عند الجمهور وجوز المتاخرون الوجهين قال
السيد في شرح المفتاح لانه من القلب المجوز للحكم على كل بما
للاخر وقال ابن هشام للتعارض دليلي الجمهور وس والخلاف في
المسوغ لا في الحكم ومحصوله جمع كالرضا فعل على مذهب س بما اذا
كانت من جملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل افضل منه ابوه
مردود بتمثيله في كتابه بخير منك زيد مع ان نقل ابن هشام مقدم على
نقل العجم لاستمرار احتياجهم كثيرا الى المنقول فان قلت اي الوجهين
انسب بما هنا قلت لكل منهما وجه اما على قول الجمهور ففيه فائدة
الدلالة على الحصر لان تقديم الخبر يدل على ذلك كما هو مقرر في البيان علم صح
وعلى قول س ففيه من اسلوب الحكيم دفع اعتراض مقدر كانه قيل
له اذا اكثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فاجاب
بانها مع كثرتها متفاوتة في الاتقنية فاحتيج اليه لهذه الاتقنية
المحصورة فيه اذ تقديم المسند اليه وان كان هو الاصل قد يكون
للتخصيص ردا لمن زعم انفراد غيره بالحكم او مشاركته فيه وعلى هذا فيكون
جعل اتقن المبتدا ارجح ان لم يكن متعينا والمحرر وان كان وصفا في
الاصل فهو علم بالغلبة اما جنسيا وهو التحقيق من ان اسما الكتب
من حيز علم الجنس والعلوم من حيز علم الشخص او شخصيا على ما زعم
للامام اي المقتدى به محيي الدين ابي القاسم عبد الكريم فلا ينافي المصحح
في المذهب من تحريم التكني بهذا مطلقا لان محله في وضعها اولا
لا دواما سيما اذا اشتهر به اذ النهي حينئذ لا يشمله ولحاجة التعريف فاغتفر
كالتلقيب بنحو الاعمش واعتذر ايضا عن المصنف بانه اختار

Copyright © King Saud University